

## الدرس ٤١ | شرح المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية | كتاب الصيام | شرح الشيخ: خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على الهادي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا هانا مجد الدين بالبركات رحمة الله تعالى في المتنقى في كتاب الصيام باب قضاء رمضان متتابع - 00:00:00

متفرغاً وتأخيره إلى شعبان. قال رحمة الله تعالى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني. البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقوله تعالى. فعدة من ايام النحر. قال - 00:00:20

عن عائشة قالت نزلت عدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وقال اسناده صحيح قال وعن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

رواوه الجماعة ويروى بأسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فافطر ثم صح ولم يصوم حتى ادركه رمضان اخر فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكين - 00:01:00

رواوه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال واسناده صحيح موقوف اسناد صحيح موقوف. وروي عن ابن عمران عن النبي صلى الله عليه كما قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنهم ما كان كل يوم مسكيناً. واسناد ضعيف قال الترمذى والصحيح انه عن ابن عمر - 00:01:20

وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصوم مطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه ولي رواه ابو داود. قال رحمة الله تعالى باب صوم النذر عن الميت. قال حدثنا قال ابن عباس ان ان امرأة قالت - 00:01:40

يا رسول الله ان امي ماتت عليها صوم نذر فاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيتها كان يؤدي ذلك عنها؟ قال نعم. قال فصومي عن امك اخرجاه. وفي رواية ان امرأة ركبت البحر فندرت ان - 00:02:01

الله نجاه ان الله نجاه ان تصوم شهراً فانجها الله. فلم تصم حتى ماتت فجاءت. فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي وابو داود. قال وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:02:21

تنقل من مات وعليه صيام صام عنه ولي متفق عليه قال وعن بريدة قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتته امرأة فقلت اني تصدقت عن امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردا - 00:02:41

عليك وردها عليك الميراث. قالت يا رسول الله ان كان عليها صوم شهر فصوموا عنها. قال صومي عنها. قالت انها لم تحج لم تحج لم تحج فقط افاحج عنها؟ قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه. ولمسلم في رواية صوم - 00:03:00

شهرین رحمة الله تعالى على باب التطوع. احسن الله اليك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المجد رحمة الله تعالى باب قضاء رمضان - 00:03:20

تابعاً ومتفرقاً وتأخيره إلى شعبان. اولاً ذكر مسألتين ذكر هل يقضى متتابعاً وجوباً او متفرقاً. ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر انه يقضى متفرقاً ولا خلاف ان التتابع في قضائه اذا قضاه متتابعاً انه افضل وان لم - 00:03:45

والخلاف في وجوهه هل يجب على من اقطعه في رمضان اذا قضى ان يقضيه متتابعاً؟ الذي عليه جمهور اهل العلم وهو قول ابن

عباس وقول جبل الصحابة انه يقضيه متفرقا. ذكر هدى عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاة -

00:04:15

ان شاء فرقة وان شاء تاب. رواه الدارقطني. وهو اسناد ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان وال الصحيح انه مرسلا عن عبيد بن عمير رحمة الله تعالى. فالحديث بهذا الاسناد لا يصح - 00:04:35

ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الباب شيء. لا يصح ان النبي خير في قضائه او اوجب التتابع في قضائه وانما جاء ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. واعلى ما جاء في ذاك عبد العباس عند البخاري. انه قال لا - 00:04:55

لا بأس ان يفرق لقوله تعالى فعدة الايام الاخرى. وهذا هو الصحيح. ان قضاء رمضان يجوز تفريقه فيجوز ان تصوم قضاة متفرقا يوما في شوال ويوما في شعبان ويوما في ذي القعده ويوما في سفر - 00:05:15

تفرقه كيف تشاء. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت نزلت فعدت من ايام اخر متتابعات هذه القراءة متتابعات هي من قراءة التفسير وليس قراءة. قال الحافظ رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح - 00:05:35

فحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قراءة المتتابعات انما هي قراءة تفسيرية قراءة تفسيرية الا تقضى متتابعا وهي وهي فهذا الحديث تمسك من قال بوجوب بوجوب قضاء رمضان متتابعا. وذكر عبد الرزاق عن عمر ابن القار يقضيه متتابعا. وايضا جاء عن النخعي - 00:05:57

انه قال ذلك وهو احد قولي الشافعي واحتج بقراءة متتابعات قال مالك هي قراءة ابي بن كعب واجيب عن ذلك بانها اسقطت اي نسخة قد يقال انها اسقطت اي ان مما نسخ اما من القراءة التي نسخت وهي من من قراءة - 00:06:27

وقراءة الاحد مختلف في الاحتجاج بها. على كل حال هي ليست قراءة سبعية وانما هي قراءة اما انها منسوبة منسوبة كما قال مالك ان من قراءة بن كعب رضي الله تعالى عنه. واسقاطه يدل على عدم على عدم - 00:06:57

ثبوته انها وان منسوبة. فتكون منزلتي خبر الاحد او تكون منزلة التفسير او تكون منزلة انه الافضل انه يقضي متتابعا من المصحف تقول فسقطت متتابعات اي نعم هي كلها بتقول عائشة الاثر كله من قول عائشة يعني الاية كانت تقرأ فعدة من ايام اخر - 00:07:17

متتابعة تقول عائشة فسقطت متتابعات. قال مالك هي من رواية هي قراءة ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه طالب الموطأ هي قراءتك عما ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه - 00:07:52

فاما اثبناها قراءة تكون ايش؟ تكون منسوبة مما نسخ اما نسخ تلاوة وحكم نسخت تلاوة وحكم وبقي قوله فعدة من ايام اخر يقضي هذه الايام متى شاء من السلف وهو الذي عليه جماهير اهل العلم - 00:08:06

احتجووا ايضا بحديث من كان عليه صوم رمضان فليسدده ولا يقطعه. فهو حديث لا يصح قال وعائشة رضي الله تعالى عنها كان يقول علي صوم رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان. وذلك لما كان وسلم - 00:08:29

رواه الجماعة في البخاري في الحديث رواه البخاري وكذلك مسلم ورواه الجماعة كما ذكر المجد هو يدل على ان قضاء رمضان ليس على الفور وانه على التراخي ويدل ايضا على ان قضاء رمضان قبل ان يأتي رمضان الاخر - 00:08:47

والذي عليه عامة العلماء انه يجب ان يقضي رمضان قبل ان يأتي رمضان الاخر. وهو قول عامة اهل العلم ذهب بعض العلماء الى ان قضاء رمضان يجوز في مطلق العمر - 00:09:07

وانه لو قضاه بعد سنوات لا يضر. لعموم قوله فعدة من ايام اخر. واخذ بهذا اهل الظاهر. وأشار بعضهم ان قارئ او ما الى هذا لكن الصحيح الصحيح الذي عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف مخالف لهم انه - 00:09:25

قبل رمضان. ولو قلنا على هذا القول متى يجب؟ متى يجب القضاء؟ حدد لنا وقت يجب به القضاء. فانحدد وقت نقول تحكمت ولا دليل على تحكمك. لانه يلزم منه انه لا يجوز القضاء. لانه اذا - 00:09:45

اطلقها وقال انه غير محدد. نقول متى يقضي؟ من قال في الستين؟ قل ما دليلك؟ من قال في السبعين؟ قلنا له ما دليلك من قال في

خمسين قال اذا خشع نفسه انه لا يستطيع ومتى يد الانسان ويخشى ما يعلم. وايضا من قوله فدين الله حق يقضى - [00:10:05](#)  
واولى واسرع ان يقضى يدل على وجوب القضاء. جاء عن ابى هريرة عن ابن عمر عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة جاء عن ستة من الصحابة ان من اخر قضاء رمضان حتى يأتي رمضان اخر وهو مفرط فعليه مع القطاء الكفاره والفدية - [00:10:25](#)

وبه اخذ جماهير الفقهاء خلافا لابى حنيفة وغيره في انهم قالوا اذا قضى فانه يقضى بلا فدية. وقال ان الفدية محفوظة النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليست محفوظة لكنها جاءت عن الصحابة كما قال هنا قال وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات - [00:10:45](#)

صيام من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطبع منه كل يوم مسكين. هذا الحديث هنا قبله الى حيث هريرة قبله قال روي عن ابى هريرة وقال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان الاخر. قال يصوم - [00:11:05](#)  
والذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكانك ومسكين. هذا الحديث من جهة رفعه لا يصعب النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواه ابراهيم نافع موسى وكلاهما ضعيف. الجلاب وهو ضعيف. قال ابو حاتم كان يكذب - [00:11:35](#)  
كتبت عنه اي كان يكذب وذكره وذكر ابن علي مناكير لعل بعضها من من مقاتل بن سليمان السبرقندى الحديث ضعيف الحى الضعيف عن ابى هريرة مرفوعا. وقد رواه الدارقب عن ابى هريرة موقوفا من قوله وقال اسناد صحيح موقوف. اذا ابو هريرة ممن - [00:11:55](#)

ان من فرط في قضاء رمضان انه يصومه ويفدي بمعنى يطعم معه عن الكلية المسكين. جاء ايضا مثله عن عباس وجه ايضا ابن عمر وجعل ابن عوف رضي الله تعالى عنه فهذا يدل على ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يرون - [00:12:15](#)  
ان من فرط في قضاء رمضان انه يقضى ويفدي. يقضي ويفدي. جعل ابن عمر وجاءنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وذهب الجمهور الى هذا قال الشوكاني عند هذا اللفظ ويطعنكم يقال استدل به او استدل به عند من قال النبي لا تلزم الفدية من لم يصم ما بحث عليه من رمضان - [00:12:35](#)

حتى حال الى رمضان الاخر وهو قول جماهير العلماء. وروي عن جماعة من الصحابة انه ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وهو قول ابن عمر وابن عباس قال الطحاوي عن يحيى ابن اكثم قال وجدت عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم مخالف. اي جاء عن ستر الصحابة كلهم - [00:13:05](#)

ان عليه القضاء والفدية. وقال النخعى وابو حنيفة واصحابه انها لامة الفدية لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يذكرها واجير بانها قد ذكر في الحديث كما تقدم ويدل على ثبوتها قوله تعالى وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین - [00:13:25](#)  
وقال ابو العباس ان ترك الاذى لغير ذر وجبت والا فللا. وهو اقرب الاقوال اقرب الاقوال ان من كان معذورا فلا شيء عليه البته ومن كان مفرطا فالاحوط والاسلم له ان يقضى ويهدى ان يقضى - [00:13:45](#)

اما الفدية ليست واجبة وانما هي على سبيل الاستحباب. قال ثم قال بعد ذلك قال باب صوب اللذع الميت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتوا عليها صوم نذر قال ارأيت لو كان على امك دين - [00:14:05](#)  
فقضيتها اكان يؤدي ذلك انا؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. اخرجاه البخاري ومسلم. وايضا عائشة رضي الله من مات عليه الصيام صام عنه وليه. وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال بينما جاء في اذ انته امرأة فقال - [00:14:35](#)

تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورد عليك الميراث. قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر فاصوم قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط قال فحجها قال حجي عنها رواه احمد مسلم وابو داود. هذه تدل على - [00:14:55](#)  
ان من مات وعليه صيام صام عنه وليه. والميت الذى مات وعليه صيام اما ان يكون صيام نذر واما ان يكون صيام فرض واما ان يكون صيام كفارة نذر او كفارة او رمضان. اختلف العلماء في - [00:15:15](#)

قضاء الصيام اللي تبى منهم من يرى انه لا يصوم احد احد ومن مات عليه صيام فانه لا يصوم عنه وانما يطعم عنه وبهذا قال مالك وغير اهل العلم انه لا يصوم احد احد انما يطعم عنه. وذهب اخرون انه يصوم عنه فقط صيام النذر. وان - [00:15:36](#)

الصيام لا يصومه المذهب لا يصوم عنه الا النذر الماء لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه حملوا مطلقة

عائشة على النذر في قوله قالت ان امي مات عليها صوم نذر فاصوم انا؟ قال صومي - 00:15:56

الحديث فحملوا ان الصيام الذي يجزئ الميت هو صيام الليل فقط. والقول الثاني هو الصحيح ان من مات وعليه صام عنه وليه اي صيام كان سواء كان صيام؟ اي صيام سواء كان صيام قضاء - 00:16:16

او صيام كفارة او صيام نذر من مات عليه صيام صام عنه وليه. وليس صيامه عنه واجب. وانه على سبيل الاستحباب فلا يجب على الولي ان يصوم عن ميته لكنه هو السنة والافضل ان تصوم عنه. فان لم يكن له من يصوم عنه فانه يطعم عنه - 00:16:32

كل يوم مسكين ان يصوم شهرا وليس هناك من يصوم عنه قلنا اطعموا عنه من ميراثه ثلاثة مسكينا عليه عدة من ايام رمضان لخمسة ايام وليس هناك من يصوم عنه يقول اطعموا عنه خمسة مساكين وهكذا في كل صيام اليم - 00:16:52

والصحيح الصحيح انه ليس شرطا بالولي. بل لو صام غير الولي اجزم بمعنى لو تبرع متبرعا يصوم عنه وهو ليس من اولياءه جهازك وانما ذكر للوليد من باب الغالب هو الاصل فهو الذي يصوم عن ميته والا لو صام غير الولي - 00:17:12

اجزا ذلك على الصحيح اذا الخلاف قيل العلم في مسألة هل يصاب الميت او لا يصاب؟ ولا شك ان جمهور العلماء انه ليس بواجب انما هو مستحب ونقل الامام شباب الحرمين الاجماع على ذلك. لكن اهل الظاهر يرون ايش؟ وجوب القضاء على الولي. لكن هذا القول

ليس - 00:17:32

صحيح يا جماعة نقتل عدم عدم وجوب الصلة القاضي قد نقله إمام الحرمين وذهب مالك وأبو الشافعى في جديد الى انه لا يصاب عن الميت مطلقا ما يصوم ابدا انما ايش؟ يطعم احمد يذهب الى اي شيء يصاب فقط في اللدر - 00:17:56

والقول الثاني هو الصحيح انه من بات عليه صيام صام عن وليه وقول من مات وعليه صيام اي صيام؟ فرض كفارة يصوم عنه وليه استحبابا وليس وجوبا. والله تعالى اعلم - 00:18:16